



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

**المدّعية:** جمعية البوصلة، في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانها بعدد 4 نهج أبولو 11، حي المهرجان، 1082 تونس.

#### من جهة،

**والمدّعى عليه:** رئيس بلدية بني خيار، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقرّ البلدية، بطحاء الاستقلال بني خيار، 8060 نابل.

#### من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل المدّعية المذكورة أعلاه في شخص ممثلها القانوني بوصفها جمعية تنشط في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحوكمة الرشيدة بتاريخ 29 أكتوبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1452، والتي تفيد أنّها توجّهت بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى رئيس بلدية بني خيار بتاريخ 09 أوت 2019، قصد الحصول على نسخة ورقية أو إلكترونية من المعلومات المتمثلة في:

- ميزانية البلدية لسنة 2019
- آخر إيقاف لميزانية البلدية لسنة 2018
- محاضر الجلسات العادية والتمهيدية والاستثنائية لسنة 2019
- البرنامج الاستثماري السنوي لسنة 2019
- البرنامج الاستثماري التشاركي لسنة 2019
- التشخيص الفني والمالي لسنة 2019
- الجباية المحلية لسنة 2019
- الدين البلدي لسنة 2019
- المكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائبه وبياناتهم
- التقرير السنوي للنفاذ إلى المعلومة
- النظام الداخلي المصادق عليه
- الصفقات العمومية: إعلانات طلب العروض ونتائجها.

ثمّ قدّمت مطلب تظلم بتاريخ 17 سبتمبر 2019، إلا أنّها لم تتلقّ ردّا على مطلبها، ممّا دفعها إلى القيام بدعوى الحال طالبة إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من الوثائق المذكورة



مستندة في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### قررت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف أن المدّعية تقدّمت بطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى الجهة المدّعى عليها بتاريخ 09 أوت 2019، وأنه أمام امتناع هذه الأخيرة عن الاستجابة إلى مطالبها توجهت بمطلب تظلم بتاريخ 17 سبتمبر 2019 غير أن الجهة المعنية لازمت الصمت رغم انقضاء الأجال القانونية.

وحيث تولّت العارضة القيام بالدعوى الماثلة بتاريخ 29 أكتوبر 2019.

وحيث يقتضي الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أنه "على الهيكل المعني الرد على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

وإذا تعلق طلب النفاذ بالاطلاع على المعلومة على عين المكان، على الهيكل المعني الرد على ذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

وإذا كان الردّ بالرفض، فيجب أن يكون قرار الرفض كتابيا ومعلّلا مع التنصيص على الأجال وطرق الطعن والهيكل المختصة بالنظر فيه وفق أحكام الفصلين 30 و31 من هذا القانون".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 15 من القانون المذكور أن "يعتبر عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الأجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 من هذا القانون".

وحيث اقتضى الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 أنه "يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني".

وحيث أنه تطبيقا لأحكام الفصول المشار إليها من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه، يكون آخر أجل لقيام العارضة بدعواها موافقا ليوم 17 أكتوبر 2019، ممّا يغدو معه بالتالي قيامها بدعوى الحال في 29 أكتوبر 2019 حاصلا خارج الأجال القانونية.

وحيث يتّجه في ضوء ما سبق بيانه، التصريح برفض الدعوى شكلا.



## ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: رفض الدعوى شكلاً.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورقية الخماسي وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي